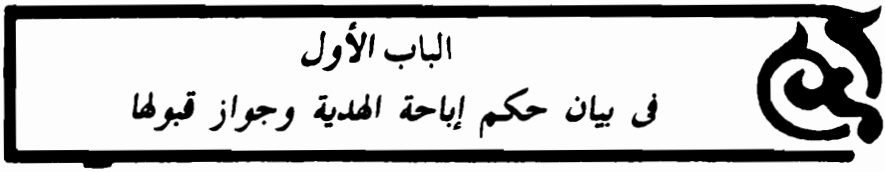

الباب الأول
فى بيان حكم إباحة الهدية وجواز قبولها

● إباحة أخذ الهدية فى القرآن الكريم :

قال الله تعالى ﴿وءاتوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عن شَىءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوه هَنِيًّا مَّرِيًّا ﴾[1] قال البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره[2] ما ملخصه : نحلة أى عطية عن طيب نفس بلا توقع غرض[3]، وقوله ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عن شَىءٍ مِنْه نَفْسًا ﴾ معناه فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيئا مريئا أى فخذوه وأنفقوه حلالاً بلا تبعة . انتهى .

ومعلوم أن طيب النفس لا يتحقق عند أحد إلا بحسب الظاهر ، والمراد أنه لا يكون بإكراه ولا جبر من الآخذ ، وليس هذا الأمر مخصوصا بالزوجة فقط بل هى أصول مقررة فى الدين فى حق كافة المسلمين[1] ، وذكر الفخر الرازى فى تفسيره[5] فى قوله تعالى ﴿ يٰأَيُّها الَّذِيَن آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أن تكُونَ تجارَةً عن تَرَاضٍ منكُمْ ﴾[6] قال : فسر

---

(١) النساء : ٤ .

(٢) الإمام البيضاوى اسمه عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ، أبو سعيد ناصر الدين البيضاوى : قاض ، مفسر ، علامة ، ولى قضاء شيراز ، من أهم تصانيفه : **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، يعرف بتفسير البيضاوى ، انظر : كشف الظنون (١/٤٤٤) ، والأعلام للزركلى (٤/١١٠) ، البداية والنهاية (١٣/٣٠٩) ، وطبقات السبكى (٥/٥٩) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٥/٢٩) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (١/٤٦٢) .

(٥) الفخر الرازى ، هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكرى ، أبو عبد الله فخر الدين الرازى : الإمام المفسر ، أوحد زمانه فى المعقول والمنقول من علوم الأوائل ، من تصانيفه : مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن الكريم ، ومناقب الإمام الشافعى ، وتعجيز الفلاسفة ، له شعر بالعربية ، والفارسية ، وتفسير الرازى المعروف بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، وهو تفسير كبير ، قال ابن خلكان جمع فيه كل غريب وهو كبير جداً لكنه لم يكمله ، وأكمله الشيخ أحمد بن محمد القمولى ، واختصره برهان الدين محمد بن محمد النسفى ، وسماه الواضح ، ولخصه أيضاً محمد بن القاضى ، وألحق به بعضاً من الفوائد ، انظر : الأعلام (٦/٣١٣) ، وكشف الظنون (٢/١٧٥٦) ، ونسان الميزان (٤/٤٢٦) ، والبداية والنهاية (١٣/٥٥) ، وطبقات الشافعية (٥/٣٣) .

(٦) النساء : ٢٩ .

الباطل بوجهين : **الأول** أن الممنوع شرعا كالربا والغصب ، وشهادة الزور وغير ذلك ، وعندى أن الحمل على هذا الوجه يقتضى هذا الإجمال فى الآية لأن الطريق المشروع ليست مبنية فيها على التفصيل .

الثانى ماروى عن ابن عباس والحسن رضى الله تعالى عنهما : أنه[1] مايؤخذ بغير عوض . ثم قيل : إنها منسوخة لأن عند نزولها تحرجوا أن يأكل كل واحدٍ عند أحدٍ شيئا فنسخت بآية النور ﴿ **ولاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أو بُيُوتِ آبَائكُمْ** ﴾[2] الآية وكذلك ظاهرها يقتضى تحريم الصدقات والهبات ، والأقرب أن هذا تخصيص لا نسخ نسخت عن ابن مسعود ــ رضى الله تعالى عنه ــ هذه الآية محكمة نسخت ولا تنسخ[3] .

وقال أيضا : واعلم أنه كما يحل المال عن التجارة فكذا يحل بالهبات والصدقات والإرث والمهر ، فعلى أن الاستثناء منقطع لا إشكال حيث ذكر هنا سبب واحد من أسباب الملك دون سائر الأسباب ، وعلى أنه متصل يقتضى أن غير التجارة لا يفيد الحل فيلزم النسخ والتخصيص[4] ، وقال البيضاوى ، رحمه الله تعالى ، فى تفسيره : ﴿ **يَاأَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾[5] بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار إلا أن تَكُونَ تَجَارةً عن تَرَاضٍ مِنْكُم استثناء منقطع أى ولكن كونه تجارة عن تراض منكم غير منهى عنه أو اقصدوا كونه تجارة عن تراض : صفة التجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين ، وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوى المروءات ، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا .

---

(١) أى الباطل .
(٢) النور : ٦١ .
(٣) انظر : تفسير الرازى (٧١/١٠ ، ٧٢) .
(٤) انظر : تفسير الرازى (٧١/١٠ ، ٧٢) .
(٥) النساء : ٢٩ .

وقال الشهاب الخفاجى[1] ــ رحمه الله تعالى ــ فى الحاشية[2] قوله : ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا أى انتقال المال من الغير بطريق شرعى سواء كان تجارة أو إرثا أو هبة أو غيرها من استعمال الخاص وإرادة العام .

● إباحة أخذ الهدية فى السنة النبوية الشريفة

وأما الأحاديث الدالة على إباحة قبول الهدية ، والأمر بها من الشارع ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكثيرة . أخرج الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب[3] عن ابن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ أن عمر رضى الله تعالى عنه ــ قال : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يُعطِينى العطاءَ ، فأقولُ : أعطِه لمن هو أفقَر إليهِ مِنِّى . قال : فقال خُذْهُ ، إذا جاءَك مِن هذا المالِ شىء ، وأنت غير مُشرِفٍ[4]، ولا سائل فَخذهُ ، فإن شئت كُلْهُ ، وإن شئت تصدق به ، ومالا ، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[5] ، قال سالم

---

(١) الشهاب الخفاجى : هو أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين الخفاجى المصرى ، قاضى القضاة ، وصاحب التصانيف فى الأدب واللغة ، نسبته إلى قبيلة خفاجه ، ولد عام ٩٧٧ هـ بمصر ونشأ بها ، من أشهر كتبه « **ريحانة الألبا** » و « **شفاء العليل فيما فى كلام العرب من الدخيل** » و « **ريحانة الندمان** » و « **قلائد النحور من جواهر البحور** » و « **جنة الولدان** » و « **نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض** » ، ولمزيد عن حياة الشهاب الخفاجى وعن مصنفاته ، انظر : خلاصة الأثر (٣٣١/١) ، والفهرس التمهيدى (٣٨٣) ولغة العرب (٣٠٧/١) والأعلام (٢٣٨/١) .

(٢) والحاشية : هى ثمانى مجلدات على تفسير البيضاوى المسمى « **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** » راجع **كشف الظنون** (٤٤٤/١) والأعلام (٢٣٨/١) .

(٣) هو المحدث الإمام الحافظ المتقن عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة الورع الزاهد ، شيخ الإسلام ، زكى الدين أبو محمد المنذرى الشامى المصرى ، أنفق حياته فى طلب العلم وتعليمه ، وشرح حديث رسول الله ــ ﷺ ــ وتخريجه مولده فى غرة شعبان سنة ٥٨١ هـ وتوفى فى الرابع من ذى القعدة سنة ٦٥٦ هـ من أشهر مصنفاته على الإطلاق كتاب « **الترغيب والترهيب** » ، راجع مقدمة كتاب الترغيب والترهيب (٢٤/١ ــ ٣٠) .

(٤) غير مشرف : أى غير متطلع إليه ، ولا طامع فيه .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، حديث (١٤٧٣) ، وحديث (٧١٦٣) ، و (٧١٦٤) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ، حديث (١١٠ ، ١١١) ، والنسائى فى سننه ، كتاب الزكاة (٩٤) والدارمى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب النهى عن رد الهدية (٣٨٨/١) وأحمد فى المسند (١٧/١ ، ٢١ ، ٤٠) ، (٩٩/٢) .

آبن عبد الله : فمن أجل ذلك كان ابن عمر[1] لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يردُّ شيئاً أُعْطِيه رواه البخارى ومسلم والنسائى .

وعن عطاء بن يسار ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ أرسلَ إلى عمرَ بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ عَطَاءً . فردَّهُ فقال له رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم :ــ لِمَ رددتَهُ ؟ فَقال : يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ « **إنما ذلك عن المسألة ، فأما ماكان من غير مسألةٍ ، فإنما هو رزقٌ يرزقكهُ الله تعالى ، فقال عمر : أما والذى نفسى بيدِهِ ، لا أسألُ أحداً شيئاً ، ولا يأتينى شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذتُهُ**[2] » رواه مالك هكذا مرسلاً ورواه البيهقى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ يقول فذكره بنحوه[3] . وعن المطلب بن عبد الله آبن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول : إنى يابنى لا أقبل من أحد شيئا ، فلما خرج الرسول ، قالت : ردوه علىَّ فردوه ، قالت : إنى ذكرت شيئا قاله لى رسول الله ــ ﷺ : « **ياعائشة من أعطاك عطاءً بغير مسألةٍ فاقبليه ، فإنما هو رزق عرضه الله تعالى إليك** »[4] رواه أحمد والبيهقى ، ورواه أحمد ثقات ، وعن واصل بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ــ قال : قلت يارسول الله قد قلت : « **إن خيراً لك أن لا تسأل أحداً من الناس شيئاً ، قال : إنما ذاك أن تسأل وما أتاك الله تعالى من غير مسألة ، فإنما هو رزق الله تعالى** »[5] رواه أبو يعلى

---

(١) وقع من الأصل وأثبتناه من مسلم .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الصدقة ، باب ما جاء فى التعفف عن المسألة (٩) . وله شاهدٌ فى البخارى ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحكام ، ومسلم فى صحيحه كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسأله ، حديث (١١٠ ، ١١٢) .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٨٤/٦) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٧٧/٦ ، ٢٥٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٨٤/٦) .

(٥) أخرج نحوه البيهقى فى فى السنن الكبرى (١٨٤/٦) .

بإسناد لا بأس به ، وعن خالد بن عدى الجهنى ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال سمعت رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ يقول : « **من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس ؛ فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه** »[1] رواه أحمد بإسناد صحيح ، وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وعن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ عن النبى ـــ ﷺ ـــ قال : « **من آتاه الله تعالى شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله ، فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه** »[2] . رواه أحمد ورواته [صحيح][3] بهم فى الصحيح ، وعن عائذ بن عمرو ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ عن النبى ـــ ﷺ ـــ قال : « **من عرض له من هذا الورق شىء من غير مسألة ولا إشراف نفس ، فليوسع به فى رزقه ، فإن كان غنيًا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه** »[4] رواه أحمد والبيهقى وإسناد أحمد حينئذ قوى .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ـــ رحمهما الله تعالى ـــ سألت أبى ما الإشراف ؟ فقال : تقول فى نفسك : سيبعث إلَّى فلان ، سيعطى فلان ورقة ، وفى كتاب **إتحاف البررة بزوائد المسانيد العشرة** قال : عن أبى هريرة ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ أن رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ قال : « **من أعطى مالاً من غير مسألةٍ فليقبله ، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى** »[5] رواه أبو داود وأحمد بن حنبل بسند الصحيح وذكر السيوطى[6] رحمه الله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢٢١/٤) ، والحاكم فى المستدرك (٦٢/٢) . وابن حبان فى صحيحه (١٧١/٥) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢٩٢/٢) .

(٣) كذا فى الأصل والصواب : محتج بهم .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣٢٣/٢) و (٦٥/٥) .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٧٧/٦) ، وأبو داود ، بنحوه فى السنن كتاب الزكاة ، باب فى الاستعفاف ، حديث (١٦٤٧) .

(٦) فى الأصل الأسيوطى والصواب ما أثبتناه .

فى الجامع الصغير عن رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ قال : « **ما آتاك اللهُ تعالى من هذا المالِ من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ فخذه فَتَمَوَّلْهُ ، أو تصدق به ومالا فلا تُتبعهُ نفسك** »[1] رواه النسائى عن ابن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ وقال رسول الله ﷺ : « **ما آتاك الله تعالى من أموال السلطان من غير مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ** »[2] رواه أحمد عن أبى الدرداء ــ رضى الله تعالى عنه ــ وقال رسول الله ﷺ « **من آتاه الله تعالى من هذا المال شيئا من غير أن يسأل فليقبله ، فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه** »[3] رواه أحمد عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ وإسناده صحيح ، وذكر الإمام النووى ــ رحمه الله تعالى ــ فى شرحه على صحيح مسلم قال : واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب ؛ حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون ، الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور : أنه يستحب فى غير عطيّة السلطان ، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها آخرون ، وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لايستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ، وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره ، وقال آخرون : هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره والله تعالى أعلم[4] .

وأخرج النسائى فى سننه عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى قال استعملنى عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ على الصدقة فلما فرغتُ

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (١٠٤/٥) ، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير (٥٣٨٠) وصححه الألبانى فى الأحاديث الصحيحة (٢٢٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤٥٢/٦) وقال الحسن : لا بأس بها مالم يرحل إليها أو يشرف لها . أ هـ . والإشراف هو الطمع .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢٩٢/٢) .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح الإمام النووى (٨٣/٣) .

منها فأدَّيْتُها إليه أمر لى بِعُمَالَةٍ[1] فقلتُ له إنما عملتُ لله ــ عز وجل ــ وأجْرِى على الله ــ عز وجل ــ فقال : خذ ما أعطيتُكَ فإنى قد عملتُ على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقلتُ له مثل قولِكَ ، فقال لى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « **إذا أعطيتَ شيئًا من غيرِ أنْ تسألَ فكُلْ وتصَّدقْ** »[2] وأخرج أيضاً أن عبد الله بن السَّعْدِى أنه قدم على عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ من الشام ، فقال : ألَمْ أُخبرْ أنَّك تعملُ على عملٍ من أعمالِ المسلمين فتعطى عليه عُمالَةً فلا تقبلُها قال : أجل إن لى أفراساً وأُعبُداً وأنا بخير وأُريد أن يكونَ عملى صَدَقةً على المسلمينَ . فقال عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ : إنى أردتُ الذى أردتَ ، وكان النبُّى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ يُعطينى المالَ فأقولُ أعطِه من هو أفقرُ إليه منِّى وإنهُ أعطانى مرةً مالاً . فقلت له : أعطِه من هو أحوجُ إليه منِّى فقال : « **ماآتاكَ الله تعالى من هذا المال من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ فخذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أو تصدَّقْ به ، ومَالَا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** »[3] وأخرج أيضا عن عبد الله بن السَّعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ فى خلافته ، فقال له عمر : ألَمْ أُحَّدثْ أنك تَلِى مِنْ أَعْمالِ النَّاسِ أعمالاً فإذا أُعْطِيتَ العُمالَةَ رَدَدْتَها ، فقلتُ : بلى فقال لى عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ فما تُريد إلى ذلك ؟ فقلتُ : إن لى أفراساً وأَعْبُداً ، وأنا بخيرٍ ، وأريد أن يكونَ عملى صدقةً على المسلمينَ : فقال له عمر ــ رضى الله تعالى ــ : فلا تفعل فإنى كُنتُ أردتُ مثل الذى أردتَ ، وكان رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ يعطينى العطاء ، فأقولُ : أعطِهِ من هو أفقر إليهِ منى ، فقال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: خُذْهُ فَتَمَوَّله أو تصدق به، ما جاءك من هذا

---

(١) أجرة العامل والعمالة هى الأجرة التى يأخذها العامل مقابل العمل .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٥/١٠٢ ، ١٠٣) .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٥/١٠٣ ، ١٠٤)

المال وأنت غير مُشرِف ولا سائلٍ فخذه ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ »[1]
وأخرج أيضا عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ فى خلافته ، فقال عمر : ألم أُخبر أنك تَلِي من أعمالِ الناسِ أعمالاً ، فإذا أُعطيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ، قال : فقلتُ : بلى قال : فما تريد إلى ذلك ؟ قلتُ إن لى أفراسًا وأعْبُدًا وأنا بخير وأُريد أن يكون عملى صدقَة على المسلمِين ، فقال عمر : فلا تفعلْ فإنى كنتُ أردتُ الذى أردتَ ، فكان النبُّى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ يعطينى العطاءَ ، فأقولُ أعطِهِ أفْقَرَ إليه منِّى حتى أعطانِى مرةً مالاً ، فقلتُ : أعطِه أفْقَرَ إليه منى ، فقال النبُّى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ : «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أو تصدق به ، فما جاءَكَ من هذا المالِ ، وأنت غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذهُ ومالاَ ، فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ** »[2] وفى إتحاف البررة بزوائد المسانيد العشرة روى أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو يعلى الموصلى ، وابن حبان فى صحيحه ولفظه : أن عمر بن الخطاب ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ أعطى السعدى ألفَ دينار فأبى أن يقبلَها ، وقال : أنا عنها غنِّى ، فقال له عمر ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ : إنى قائلٌ لك ما قال لى رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ : « **إذا ساق الله تعالى لك رزقا من غير مسألةٍ ولا إشرَافِ نفسٍ فخذه ، فإن الله تعالى أعطاه لك** »[3] وذكر فى كتاب الغضب قال وعن معتمر عن أبيه ، حدثنى شيخ لقبه بالبحرين ، عن خطبة النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ فى حجة الوداع أنه قال : « **لا يحل من مال امرىء إلا ماأعطى عن طيب نفس** »[4] رواه مسدد عن معتمر به وعن أبى حميد

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (١٠٤/٥) .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (١٠٤/٥ ، ١٠٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر البيان بأن لا حرج على المرء فى أخذ ما أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٧١/٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٧٢/٥) وأورد الهيثمى نحوه فى مجمع الزوائد (١٧١/٤) .

الساعدى ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم - قال : **لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**[1] قال : وذلك لشدة ما حرم الله تعالى من مال المسلم على المسلم . رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل ، وابن حبان والحاكم والبيهقى .

وأخرج المنذرى فى الترغيب والترهيب ، عن ابن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: **« ما لمعطٍ مِنْ سَعَةٍ بأفضلَ من الآخِذِ إذا كان مُحتاجا »**[2] رواه الطبرانى فى الكبير .

● قبول النبى صلى الله عليه وسلم الهدية

وأخرج أيضا عن أنس ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : **« ماالذى يُعطى بأعظم أجراً من الذى يقبلُ إذا كان محتاجا »**[3] رواه الطبرانى فى معجمه فى باب قبول الهدية عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ أن الناس كانوا يَتَحَرَّون بهداياهُم يومَ عائشة ــ ورضى الله تعالى عنها ــ يبتغونَ بها أو يَبتغونَ بذلك مرضاة رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ[4] وروى أيضا فيه عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : كان رسولُ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم - إذا أتى بطعام سأل عنه : **« أهدية أم صدقة »** ، فإن قيل صدقة قال لأصحابه : **« كلوا ولم يأكل »** وأن قيل هدية ضرب بيده - صلى الله تعالى عليه

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤٢٥/٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٥٨٧/٧) والبزار كما فى المجمع (١٧١/٤) وقال الهيثمى : رجال الجميع رجال الصحيح . والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٥٩/٩) .

(٢) أخرجه الطبرانى كما فى كنز العمال ، حديث (١٦٥٩٠) ، والترغيب والترهيب (٦٠٠/١) .

(٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠١/٣) وقال الهيثمى : فيه عائذ بن سريج وهو ضعيف .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية (٢٥٧٤) ، (٢٥٨٠) ، (٢٥٨١) ، (٣٧٧٥) .

وسلم – فأكل معهم وروى أيضاً فيه عن أنس بن مالك – رضى الله تعالى عنه – قال : أتى النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ بلحم فقيل تصدق به على بريرة ، قال : « **هو لها صدقةٌ ولنا هدية** »[1]. وروى أيضاً فيه عن ابن عباس ـــ رضى الله تعالى عنهما ـــ قال : أهدَتْ أم حُفَيدٍ ـــ خالة ابن عباس ـــ رضى الله تعالى عنهما ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ إقطًا وسَمْناً وضبًّا فأكل النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ « **من الأقِطِ**[2] والسَّمنِ وترك الضب تقذُّرًا »[3] وروى فى باب القليل من الهبة عن أبى هريرة ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ عن النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ قال : « **لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كُرَاعٍ**[4] **لأجبتُ ، ولو أُهدِىَ إلَّى ذراعٌ أو كُراعٌ**[5] **لقبلت**[6] »

قال المناوى ـــ رحمه الله تعالى ـــ فى شرح الجامع نقلا من ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحث على قبول الهدية ، وإن قَلَّتْ لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشىء ، فحث على ذلك لما فيه من التآلف[7] ، وروى البخارى أيضاً فى باب فضل الهبة والتحريض عليها عن أبى هريرة ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ عن النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ قال : « **يانِسَاءَ المُسلماتِ لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِهَا ، ولو فِرْسَنَ شاة** »[8] والفرسن : عظم قليل اللحم وروى فيه عن عروة عن عائشة ـــ رضى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية (٢٥٧٧) .

(٢) الأقط : لبن مجفف .

(٣) أخرجه الترمذى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية (٢٥٧٥) ، (٥٣٨٩) ، (٥٤٠٢) ، (٧٣٥٨) ، والفهرس (٥٤٣/٢) ، حديث (٤٦) ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الأطعمة ، باب (٧) ، وأحمد فى المسند (٢٥٥/١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤) .

(٤) الكُراع : مادون الركبة من الساق .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب القليل من الهبة ، حديث (٢٥٦٨) (٥١٧٨) .

(٦) وفى الحديث أشار النبى ـــ ﷺ ـــ إلى الحض على قبول الهدية ولو قَلَّتْ ، فحض النبى على ذلك لما فى الهدية من إحداث التألف والمحبة بين الناس ، فإنها تنبت المودة وتذهب الضغائن .

(٧) أورده ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢٣٦/٥) .

(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب فضلها والتحريض عليها ، حديث (٢٥٦٦) ، (٦٠١٧) .

تعالى عنها ــ أنها قالت لعروة : ابن أُختى إنا كُنَّا لَننظُرُ إلى الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلَّةٍ فى شَهْرَين وما أُوقِدَتْ فى أبياتِ رسولِ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ نار فقلت يا خالة ما كان يُعِيشُكُم ؟ قالتْ : الأسودان التمر والماءُ إلَّا أنهُ قد كان لرسُولِ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ جيرانٌ من الأنصارِ وكانتْ لهم مَنَائحُ ، وكانوا يَمْنَحُونَ رسولَ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ من أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقَينا[1] وروى فى باب المكافأة فى الهبة عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ قال : « **كان رسُولُ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ يقبل الهَدِيَةَ ويُثيبُ عليها** »[2] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب فضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧) ، (٦٤٥٨) ، (٦٤٥٩) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب المكافأة فى الهبة ، حديث (٢٥٨٥) .

الهدايا تُذهب الغل والحسد والكراهية

وروى الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى حث النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ على الصدقة عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ عن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ قال : « **تهادُوا فإنَّ الهَدَيةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِهَا ولو شَقَّ فَرْسن شاةٍ** »[1] قال المناوى ــ رحمه الله تعالى ــ فى شرح الجامع الصغير والوَحَر بواو وحاء مهملة مفتوحتين ، وراء : غِلُّ الصدِر وغِشُّه وحِقْدُه ، وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فإذا وصله شئ منها فرح به وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من فرحه[2] وروى السيوطى ــ رحمه الله تعالى ــ فى جامعه ، عن ابن عساكر فى التاريخ ، عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : قال رسولُ الله تعالى عليه وسلَّم ــ : « **تهادوا تزدادوا حبًا ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم**»[3] قال المناوى – رحمه الله تعالى –: ندب إلى دوام المهاداة لتزايد المحبة بين المؤمنين فإن الشيء متى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان ، ويحتمل تزدادوا حباً عند الله ؛ لمحبة بعضكم لبعض بقربته خبراً – المتحابين فى الله فى ظله[4].

الهـدية تولد المحبـة

وروى السيوطى أيضاً فى جامعه ، عن ابن عساكر فى تاريخه ، عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : قال رسولُ الله ــ صلى الله تعالى

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الولاء والهبة ، باب حث النبى ــ ﷺ ــ على التهادى (٢٩٢/٨) وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بنى هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

(٢) راجع سنن الترمذى ، قاله ابن العربى المالكى (٢٩٣/٨) .

(٣) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٣٠٠١) مختصراً ، وصححه الألبانى ، وذكره الهندى فى كنز العمال (١٥٠٥٧) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢٣٣/٥)

عليه وسلَّمَ ــ: « **تهادوا تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل عنكم** »[1] قال المناوى وذلك لأن الهدية خلُقٌ من أخلاقِ الإسلام دلت عليه الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام . وحثت عليه خلفاؤهم الأولياء تؤلف القلوب وتذهب سخائِم[2] الصدور .

قال شيخنا العارف الشعرانى ــ رحمه الله تعالى : كان التابعون يرسلون الهدية لأخيهم ويقولون : نعلم غناك عن مثل هذا ، وإنما أرسلنا ذلك لتعلم أنك مِنّا على بال ، وروى السيوطى ــ رحمه الله تعالى ــ فى جامعه أيضا عن ابن عدى ، عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم : « **تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة فى أرزاقكم** »[3] وروى فيه عن الطبرانى عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قالت : قال رسولُ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **تهادوا فإن الهدية تُضعِفُ الحبَّ وتذْهَبُ بغوائِلِ الصدر** »[4] وذكر فى إتحاف البررة ، قال : روى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : قال رسولُ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **تهادوا تحابوا** »[5] قال سمعت يحيى ابن محمد العنبرى ، يقول سمعت أبا عبيد الله البوسنجى يقول فى قول النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : تهادوا تحابُّوا بالتشديد من المحبة ، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة وعن عمرو بن معاذ عن جدته قالت : قال رسولُ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: « **يانساءَ المؤمناتِ لاتحقِرَنَّ إحداكن لجارتها ، ولو كُرَاعِ شاةٍ محرق** »[6] رواه أبو بكر ابن أبى شيبة وأحمد بن

(١) أخرجه ابن عساكر عن أبى هريرة كما فى كنز العمال (١٥٠٥٦) .
(٢) السخيمة : الحقد فى النفس ، والجمع سخائم .
(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/٦) .
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، كما فى مجمع الزوائد (١٤٦/٤ ، ١٤٧) وقال الهيثمى : فيه من لم يعرف .
(٥) أخرجه البيهقى كما فى إحياء علوم الدين (٤٢/٢) ، وذكره الهيثمى (١٤٦/٤) .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢٦٤/٢ ، ٣٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦) ، (٦٤/٤) ، (٣٧٧/٥) ، (٤٣٤/٦) ، وله شاهد أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، حديث (٢٥٦٦)

حنبل ، وعن سعيد بن الربيع ، عن رجل قال : قال رسولُ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تثبت الود ، وإن الهديةُ تغسلُ السخيمة** »[1] رواه أبو يعلى الموصلي والسخيمة هى الضغينة والعداوة وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت : سمعت النبى ــ صلَّى الله تعالى عليه وسلم ــ يقول : « **تهادوا فإن الهدية تضَعِّف الحب وتُذهب بغوائل الصدر** »[2] رواه أبو يعلى وعن عبد الرحمن بن علقمة الفقفى إن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ فأهدوا إليه هدية ، فقال : أصدقة أم هدية فإن الصدقة يبتغى بها وجه الله ــ عز وجل ــ وإن الهدية يبتغى بها الرسول ، وقضاء الحاجة ، فسألوه ومازالوا يسألونه حتى ماصَلّوا الظهر إلاَّ مع العصر[3] ، رواه الطيالسى بسند ضعيف لجهالة أبى حذيفة ولم يسم ، وعن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : قال رسولُ الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **لا تردوا الهدية وأجيبوا الداعى ولا تضربوا المسلمين** »[4] . رواه أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، والبزار والحارث .

● *قبول النبى صلى الله عليه وسلم حُلة من حرير*

وذكر فى كتاب اللباس قال : وعن أنس بن مالك ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن ملك الروم أهدى إلى النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ مُسْتَقَة من سُنْدُسٍ فلبسها ، وكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان فجعل أصحابه يلبسونها ، ويقولون : أنزل عليك هذا من السماء ؟ فقال : « **ما تعجبون منها ، فوالذى نفسى بيده لمناديل**

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٤٦/٤) للهيثمى .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١٤٧/٤) وقال الهيثمى : فيه من لم يعرف .

(٣) أخرجه بنحوه أحمد فى المسند (٤٩٠/٣) وابن حجر العسقلانى كما فى تهذيب التهذيب (٢١١/٦)

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤٠٤/٢) ، وابن أبى شيبة فى المصنف (٥٥٥/٦)

من مناديل سعد بن معاذ فى الجنة ألين من هذا ، ثم بعثه بها إلى جعفر فلبسها ، ثم جاء فقال النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : إنى لم أعطك لتلبسها ، قال : ما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى »[1] رواه أبو داود الطيالسى بسند ضعيف ، ورواه أبو داود والسجستانى مختصراً عن أنس بن مالك ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن ملك الروم أهدى إلى النبى – صلى الله تعالى عليه وسلم – مُسْتَقَةً من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **إنى لم أعْطِكها لتلبسها قال : فما أصنع بها ؟ قال أرسل بها إلى أخيك النجاشى** »[2] قال ابن الأثير فى النهاية : المستقة : بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين[3] . وقوله : تذبذبان أى تتحركان وتضطربان يريد كميه ، وفى إتحاف البررة عن على بن أبى طالب ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : أهدى للنبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ حُلَّةٌ من حَرير ، فبعث بها إلَّى فخرجتُ فيها ، فلما رآها علَّى ، قال : « **ما كنتُ لأكرهها لنفسى وأرضاها لك ، شقها خُمْراً**[4] **للنساء**[5] » رواه بها محمد بن يحيى بن أبى عمرو بن ماجه دون قوله فبعث بها إلى آخره ، وعن أم هانىء ــ رضى الله تعالى عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ أُهدى له حُلَّة حريرسِيَرَاء[6] فبعث بها إلى على ــ رضى الله تعالى عنه ــ فراح وهى عليه ، فقال ــ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **لا أرضى لك إلاَّ ما أرضى**

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص/٢٦٧) ، وأحمد (٢٠٧/٣) مختصراً .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب اللباس ، باب من كرهه ، حديث (٤٠٤٧) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٣٢٦/٤) .

، الخمار : ثوب تغطى به المرأة رأسها ، والجمع خُمر .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، حديث (٣٥٩٦) ، وأبوداود فى سننه ، حديث (٤٠٤٣) .

(٥) برود مصنوعة من الحرير .

لنفسى ، إنى لم أكسها لتلبسها فى كسوتها لتجعلها خمرًا بين الفواطم[1]»[2]
رواه أبو يعلى الموصلى بسند فيه ضعف وروى البخارى عن أنس ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : أُهْدِىَ للنبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وكان يَنْهَى عن الحرير ، فَعَجِبَ الناسُ منها ، فقال : « **والذِى نفسُ محمدٍ بيدِهِ لمناديلُ سعد بن مُعاذ فى الجَّنة أحسنُ من هذا** »[3] وروى فى كتابه إتحاف البررة فى الهبات ، عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « **لا أقبل هدية من أعرابى فجاءته أم سنبلة الأعرابية بقعب لبن أهديت إليه ، فقال : أفرغى منه فى هذا القعب فأفرغته فتناوله فشرب فقلت : ألم تقل لا أقبل هدية من أعرابى ؟! فقال : إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ، ونحن أهل حاضرتهم إن دعونا أجبناهم ، وإن دعوناهم أجابونا** »[4] رواه أبو يعلى بسند ضعيف ، لكنه لم ينفرد به ،فقد رواه أحمد بن حنبل ــ رضى الله عنه ــ من وجه آخر ، وعن أبى بكر الصديق ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : نزل رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم منزلاً فبعثتْ إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال : « **انطلق به إلى أمك فشربت منه حتى رويت ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ، ثم سقى أبا بكر ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ، ثم شربت** »[5] رواه أبو يعلى بسند ضعيف ، وعن أنس بن مالك ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : أهدى الأكيدر إلى رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ جرة من منّ فجعل

---

(١) الفواطم : أراد بهن فاطمة بنت رسول الله ــ ﷺ ــ زوجته ، وفاطمة بنت أسد ، أمه ، وهى أول هاشمية ولدت هاشمى ، وفاطمة بنت حمزة ، عمه .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، حديث (٣٥٩٦) ونحوه ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٦/٤) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين حديث (٢٦١٥) ، (٢٦١٦) ٣٢٤٨) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، حديث (١٢٦) ، (١٢٧) ، وابن ماجه فى المقدمة (١١) وأحمد فى المسند (١١١/٣) (١٢٢/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩) .

(٤) لم أجده .

(٥) أخرجه أبو يعلى كما فى مجمع الزوائد (٨٣/٥) وقال الهيثمى : ابن أبى ليلى لم يسمع من أبى بكر .

رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ يعطى أصحابه منها قطعة قطعة ، وأعطى جابراً قطعة ، ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى فقال : يارسول الله قد أعطيتنى مرة ؟! فقال : هذا لبنات عبد الله يعنى أخواته[1].

● قبول النبى صلى الله عليه وسلم هدية أمير القبط

وعن بريدة بن الحصَيب رضى الله تعالى عنه ـــ قال : أهدى أمير القبط إلى النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ جاريتين أختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة ، واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت فولدت له محمدا[2]. رواه الحارث بن أبى أسامة ، بإسناد صحيح . وذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى الكاتب[3]، فى كتابه « المعارف » عند ذكر أولاد النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ قال : وأما إبراهيم ابن مارية القبطية فإنه وُلد بالمدينة بعد ثمانى سنين من مقدم النبى وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام ، وكانت أمه مارية هدية المقوقس ملك الإسكندرية إلى النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ : حدثنى محمد بن زياد بسنده إلى عبد الله بن بريدة بن الحُصَيب عن أبيه قال : أهدى أمير القبط إلى رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ جاريتين أُختين وبَغلة فكان يركب البغلة بالمدينة ، واتخذ إحدى الجارتين زوجة فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت[4]. وقال غيره : كان اسم الجارية

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٣/٤) ، وقال : رواه أحمد وفيه على بن زيد وهو ضعيف ، وقد وثق ، وأخرجه البزار فى سننه (٣٩٤/٢) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٥٢/٤) ، والبزار فى سننه (٣٩٣/٢) ، وقال الهيثمى : رجال البزار رجال الصحيح ، والطبرانى برقم (٢٤٣٧) بنحوه فى الأوسط .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى : أبو محمد ، من أئمة الأدب ولد ببغداد عام ٢١٣ هـ وسكن الكوفة ، وتوفى ببغداد عام ٢٧٦ هـ له مصنفات كثيرة منها : « الشعر والشعراء » و « عيون الأخبار » ، و « غريب الحديث » ، و « تفسير غريب القرآن » ، و « مشكل القرآن » ، وكتاب المعارف وهو فى التاريخ ، انظر : كشف الظنون (١٧٢٤/٢) ، والأعلام (١٣٧/٤) ، وفيات الأعيان (٢٥١/١) ، ولسان الميزان (٣٥٧/٢) .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٢/٤ ، ٢٧٣) .

سيرين وهى أم عبد الرحمن بن حسان ويقال : إن مارية ـــ أم ولده ـــ ماتت بعده بخمس سنين[1] . وروى ابن ماجه فى سننه فى المسح على الخفين عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشى أهدى للنبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ خُفَّيْن أَسْوَدَيْنِ سَاذَجيْن(*) فَلَبسَهُما ثم مسح عليهما[2] . والنجاشى ملك الحبشة .

وذكر الإمام أحمد بن محمد الخطابى فى معالم السنن شرح سنن أبى داود[3] قال : قبول النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ الهدية نوع من الكرم ، وباب من حُسنِ الخلق يتألف به القلوب ، وكان أكل الهدية شعاراً له ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ وأمارة من أمارته ، ووصف ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ فى الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة ، وكان ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد .

هل تقتضى الهدية الثواب عليها ؟

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضى الثواب وإن لم يشترط ؛ واستدل فى ذلك بالحديث[4] الذى يروى عن النبى – صلى الله تعالى

---

(١) انظر : المعارف لابن قتيبة (ص/١٤٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب اللباس ، باب الخفاف السود ، حديث (٣٦٢٠) .

(*) ساذجين : المراد أنه لم يخالطهما لون آخر .

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى ، ومن ولد زيد بن الخطاب أخى عمر بن الخطاب وهو محدث لغوى ، فقيه وأديب ، ولد عام ٣١٩ هـ ومات ٣٨٨ هـ ، من تصانيفه « معالم السنن » فى شرح كتاب السنن لأبى داود ، وهو يشمل أربعة آلاف حديث وثمانية ، وشرحها الإمام الخطابى وسماه « معالم السنن » انظر : كشف الظنون (١٠٠٤/٢ ، ١٠٠٥) و (١٧٢٦/٢) ، و معجم المؤلفين (٦١/٢) وتذكرة الحفاظ (٢٠٩/٣) ومعجم الأدباء (٢٤٦/٤) .

(٤) فى رواية ابن عباس أن أعرابيا وهب لرسول الله ـــ ﷺ ـــ هبة فأثابه عليها ، قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، قال : أرضيت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ لقد هممت ... إلى آخر الحديث .

عليه وسلم ـــ: أنه أهدى له أعرابى وأثابه فلم يرض . فقال ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ: « **لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو دوسى**[1] »[2].

ومنهم من حمل أمر الناس فى الهدية على وجوه وجعلهم فى ذلك ثلاث طبقات فقال : هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له ، وإلطاف وذلك غير مقتضٍ ثواباً .

وهبة الصغير للكبير طلب رفدٍ[3] ومنفعة والثواب فيها واجب .

وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب وقد قيل : إن فيها ثوابا[4] .

[١] الهبة والهدية فى المذهب الحنفى

فصل : أما مذهبنا وهو مذهب السادة الحنفية ؛ فقال فى شرح الدرر فى الهبة هى لغة : تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا قال تعالى ﴿ **فَهَبْ لِى مِن لَدُنكَ وَلِيًّا** ﴾[4] وقال تعالى ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾[5] وشرعا : تمليك عين بلا عِوضٍ أى بلا شرط عوض إلا أن عدم العوض شرط فيه لينتقص بالهبة بشرط العوض ، وتصح بإيجاب وقبول وتتم بالقبض .

---

(١) فى رواية ابن عباس : « **أو ثقفى** » ودوسى قبائل كبيرة فيه فخذان : بنو منهب وبنو فهم ، انظر : معجم القبائل (٣٩٤/١) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١٤٨/٤) وقال : وهب ناقة فأثابه عليها ، وأخرجه أحمد فى المسند (٢٩٢/٢) ، وقال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح ، وفى رواية البزار : أن أعرابياً أهدى بدل وهب .

(٣) الرِّفد : العطاء والإعانة ، ويقال : رفدته : إذا أعنته .

(٤) قاله الخطابى ، انظر فقه السنة (٣٩١/٣ ، ٣٩٢)

(٤) مريم : ٥ .

(٥) الشورى : ٤٩ .

قال الإمام حميد الدين : ركن الهبة الإيجاب فى حق الواهب لأنه تبرع من جهة المتبرع ، أما فى حق الموهوب له فلا تتم إلا بالقبول ، ثم لا ينفذ ملكه فيه إلا بالقبض الكامل ، فى المنقول ما يناسبه وفى العقار ما يناسبه ، فقبض مفتاح الدار قبض لها ، والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة ، من غير أن يكون بتبعية قبض الكل ، فيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل . قال فى الاختيار شرح المختار فى الهبة : هى العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق وهو أمر مندوب ، وصنيع محمود محبوب ، فإن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ قبل هدية العبد ، وقال فى حديث بريرة ــ رضى الله تعالى عنها ــ : «**هو لها صدقة ولنا هدية**»(١) وقال ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **لو أُهدى إلَّى الطعام لقبلت ، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبت** »(٢) وإليها الإشارة بقوله تعالى ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عن شَيءٍ منهُ نَفْسًا** ﴾(٣) أى طابت نفوسهن بشىء من ذلك فوهبنه لكم فكلوه هنيئًا مريئًا .

وهو نوعان : تمليك وإسقاط ، وعليهما الإجماع .

● موانع الرجوع فى الهبة

وفى شرح القُهُسْتَانى(٤) : الهبة شريعةً : تمليك عين ولو هزلا وفيه إشارة إلى أنها تصح بالتعاطى ؛ فإن التمليك إعطاء الملك .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة (٢٥٧٧) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة (١٧٠ ، ١٧٢) وكتاب العتق (١٠) وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة (٣٠) والنسائى فى سننه ، كتاب الزكاة (٩٩) وكتاب الطلاق (٦) ، وأحمد (١٨٠/٦) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب القليل من الهبة (٢٥٦٨) ومسلم فى صحيحه ، كتاب النكاح ، حديث (١٠٤) وأحمد فى المسند (٤٣٤/٢) (٤٧٩/٢ ، ٤٨١ ، ٥١٢) .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) محمد القهستانى : شمس الدين ، فقيه حنفى ، كان مفتيا ببخارى ، له كتب منها « **جامع الرموز** » . انظر : الأعلام للزركلى (١١/٧) ،شذرات الذهب (٣٠٠/٨) .

قال : وسببها الثواب الدنيوى كالعوض والثناء ، أو الأُخروى كالنعيم المخلد كما فى النهاية فتشمل الهدية التى يراد بها إكرام المهدى لا غير ، والصدقة التى يراد بها وجه الله تعالى ، والمانع من الرجوع فى الهبة حروف : « دمع خزقه » فالدال : الزيادة ، والميم : موت إحدهما ، والعين العوض ، والخاء الخروج عن الملك ، والزاى الزوجية ، والقاف : القرابة ، والهاء : الهلاك .

وفى فتاوى قاضى خان[1] : ولا رجوع فى الصدقة وفى الهبة على المحتاج ، وعن أبى حنيفة ــ رضى الله تعالى عنه ــ : لايرجع فى الصدقة على غنى أوفقير استحساناً ، وفيها أيضا للواهب أن يرجع فى هبته من غير المحارم مالم يعوض أو ازدادت الهبة فى بدنها ، وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ؛ ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره أو هلكت لايرجع الواهب ، وكذا لو هلك الواهب أو الموهوب له .

رجل وهب شيئاً من ذوى الرحم المحرم وأحدهما مسلم ، والآخر كافر ؛ لا يرجع الواهب فى الهبة لأن المانع من الرجوع القرابة الموهوب له .

إذا علّم الموهوب القرآن ، أو الكتابة أو كانت أعجمية فعلّمها الكلام ، أو شيئاً من الحَرفِ ، وما أشبه ذلك ؛ لا يرجع الواهب فى الهبة لحدوث الزيادة فى العين[2] .

---

(١) قاضى خان : هو حسن بن منصور بن أبى القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين ، المعروف بقاضى خان الأوزجندى الزعانى : فقيه حنفى من كبار الفقهاء ، له كتب منها « الفتاوى » وهو ثلاثة أجزاء ، « الأمالى » و « الوقعات » و « المحاضر » ، « شرح الجامع الصغير » . انظر : الأعلام (٢٢٤/٢) والجواهر المضيئة (٢٠٥/١) .

(٢) الهبة فى الشرع عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض ، وإذا كانت بعوض كانت بيعا ويجرى فيها حكم البيع ، وإذا كان التمليك ليس فى الحياة فقط بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية . وذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع فى الهبة ولو كان بين الإخوة أو الزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبى ــ ﷺ ــ قال : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود ، والله أعلم .

وفى فتاوى البزازية : وهب عبدا كافرا فأسلم فى يد الموهوب له أو علمه القرآن أو الكتابة لا يرجع .

داوى المريض حتى بَرأ أو كان أعمى أو أصم فأبصر وسمع بطل الرجوع .

وفى خلاصة الفتاوى : دَاوى العبد المريض أو الجريح حتى برأ ، أو كان أعمى أو أصم فأبصر وسمع بطل الرجوع ، وهناك فى كتب الفتاوى فروع كثيرة تركنا ذكرها مخافة التطويل .

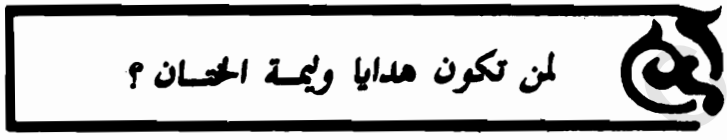

وفى فتاوى قاضى خان : رجل اتخذ وليمة للختان[1] فأهدى الناس هدايا ، ووضعوا بين يديه قالوا : إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان ؛ مثل ثياب الصبيان ، أو يكون شيئا مما يستعمله الصبيان .

فهو للصبى لأن مثله يكون هبة للصبى عادة ، وإن كانت الهدية دراهم ودنانير أو غير ذلك ؛ يرجع إلى المهدى . فإن قال : هى هبة للصغير كانت للصغير ، وإن تعذر الرجوع إليه ينظر إن كان المهدى من معارف الأب أو أقاربه فهى للأب ، وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها فهى للأم ، وكذلك إن اتخذ الوليمة لزفاف الابنة إلى بيت زوجها ، فأهدى الناس هدايا فهو على ماذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم ، وكذلك لو كان المهدى من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو قرابتها إلا إذا بَيّن المهدى ، وقال أهديت لهذا ولهذا ؛ فيكون القول قوله ، وقال بعضهم : فى الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأن الوالد هو الذى اتخذ الوليمة ، وقال بعضهم : تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد ، ولا يعتبر قول المهدى عند الإهداء أهديت للولد ، لأن الوالد أو صاحب الوليمة ، إذا كان رجلاً عظيماً محترما ،

(١) الختان : قطع القلفة للرجل والمقصود بختان الرجل تطهره من النجاسة المحتقنة فى القلفة ، وللنساء مكرمة لها ، وتعديل شهوتها ، فإن كانت المرأة قلفاء كانت شديدة الشهوة .

يقول المهدى : هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا أولاً . وفى فتاوى البزازية : قدم رجل من السفر ، وجاء بالتحف إلى من نزل عنده ، وقال : اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك إن أمكن الرجوع إلى بيان المهدى ، فالقول له ، وإن تعذر ، مايصلح للرجال فله ، وما لهذه فلها ، ومالكليهما ينظر إلى معارف الأب والأم وفى خلاصة الفتاوى : رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين أن يأكلا منه ، كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى .

[٢] الهبة والهدية فى المذهب الشافعى

فصل : وأما مذهب السادة الشافعية فقد قال العلامة نجم الدين أحمد ابن الرفعة فى كتابه كفاية النبيه فى شرح التنبيه[1] ، قال : الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب الثواب من الله تعالى إعطاء محتاج فهى صدقة ، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً.وإكراما وتوددا فهى هدية ؛ وإلا فهبة ، وبعضهم شرط فى الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى إليه رسول ؛ كما حكاه الزبيرى وجهاً فيما إذا حلف لا يهدى إليه فوهب منه خاتماً أو نحوه يداً بيد لا يحنث[2] ، والأشبه الأول ، وعلى هذا فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس ، وقد قيل : إن الهدية مشتقة من الهداية لأنه اهتدى بها إلى الخير والتأليف . والهبة مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ وإذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْرُدُّوها ﴾[3]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن على الأنصارى ، أبو العباس ، نجم الدين المعروف بابن الرفعة : فقيه شافعى ، من كبار فضلاء مصر ، مولده ٦٤٥ هـ ووفاته ٧١٠ هـ . له كتب منها : « **بذل النصائح الشرعية فى ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية** » و « **الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان** » و « **كفاية النبيه فى شرح التنبيه** » للشيخ إبراهيم بن على الشيرازى الشافعى ، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووى . فى تهذيبه . وله شروح كثيرة جداً منها : « **تحفة النبيه فى شرح التنبيه** » . لابن الرفعة . انظر كشف الظنون (٤٨٩/٢ ، ٤٩٠) ، طبقات الشافعية (١٧٧/٥) ، والأعلام (٢٢٢/١) .

(٢) حَنِث : فى يمينه حنثاً لم يَبَرّ فيها وأثِمَ ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾ .

(٣) النساء : ٨٦ .

قيل المراد منه الهبة[1] وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[2] والهبة بر[3] وقوله تعالى : ﴿ وءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[4] الآية يعنى الهبة والصدقة[5]، وقوله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: « تهادَوا فإن الهديةَ تُذهِبُ وَحَرَ[6] الصدرِ ، ولا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فرسنَ[7] شاةٍ »[8]

أخرجه الترمذى ، وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك مع أن الأمة مجمعة على ذلك ، وفى شرح المنهاج لابن الملقن[9] ــ رحمه الله تعالى ــ : قال : وقسم الشافعى ــ رضى الله تعالى عنه ــ العطايا ، فقال : تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية[10] وإلى منجزٍ فى الحياة ؛

---

(١) المراد من الآية الكريمة : إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم ، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة ، وقال قتادة : فحيوا بأحسن منها يعنى للمسلمين أو ردوها يعنى لأهل الذمة . والله أعلم .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) يأمر الله تعالى عباده المؤمنين فى الآية الكريمة بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، كما ينهاهم على فعل المحرمات ، والهبة والهدية من فعل الخير التى أمر الشارع بها .

(٤) البقرة : ١٧٧ .

(٥) قوله تعالى : ﴿ وءَاتَى المالَ عَلَىَ حُبِّهِ ﴾ أى أخرجه وهو محب له راغب فيه كما نص عليه ابن مسعود وابن جبير وغيرهما من السلف والخلف ، كما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « **أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر** » .

(٦) وحر الصدر : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب .

(٧) فرسن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة ، فيقال : فرسن شاة والذى للشاة هو الظلف ، النهاية (٤٢٩/٣) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) أبو حفص ابن النحوى ، المعروف بابن الملقن من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال ، أصله من وادى آش بالأندلس ومولده ووفاته فى القاهرة ، له ثلاثمائة مصنف ، منها : « **إكمال تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** » و « **التذكرة فى علوم الحديث** » و « **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** » و « **خلاصة البدر المنير** » و « **خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار الحاوى** » فى الفقه ، والعقد المذهب فى طبقات الشافعية ، انظر : الأعلام (٥٧/٥) ، ذيل طبقات الحفاظ (١٩٧) .

(١٠) الوصية مأخوذة من وصية الشئ أوصيه إذا أوصلته ، فالموصى وصل ما كان فى حياته بعد موته ، وهى فى الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى . وعرفها بعض العلماء : بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . والوصية تختلف عن الهبة ، فالتمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت ، وأما التمليك المستفاد من الهبة يثبت فى الحال .

وهو ضربان أحدهما : الوقف[1] والثانى : التمليك المحض وهو ثلاثة أنواع : الهبة والهدية وصدقة التطوع . وسبيل ضبطها ما ذكره المصنف يعنى الإمام النووى ـــ رحمه الله تعالى ـــ فى منهاجه حيث قال : التمليك بلا عوض هبة فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً فهدية فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل ، ومنه إهداء النعم إلى الحرم ، وقال الماوردى[2] : الهدية تختص بالمأكولات ونحوها والهبات فيما زاد عليها ، وقال المتولى[3] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : الهدية فى معنى الهبة إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمله الإنسان إلى أعلى منه ، وقال ابن الصباغ[4] والرويانى[5] ـــ رحمهما الله تعالى ـــ : الهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى كل لفظ منها يقوم مقام الآخر إلا أنه إذا دفع شيئا إلى محتاج ناويًا به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة وإن دفعه إلى غير محتاج للتقرب والتحبب فهو هبة وهدية ، ويجوز قبول الهبة من الكافر كالمسلم[6] . وقال العلامة ابن حجر . ـــ رحمه الله تعالى ـــ فى شرح المنهاج

---

(١) الوقف : فى اللغة الحبس ، وفى الشرع : حبس الأصل ، أى حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله .

(٢) أبو الحسن الماوردى ، اسمه على بن محمد بن حبيب ، أقضى قضاة عصره ، من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، كان يميل إلى مذهب الاعتزال ، له مكانة رفيعة عند الخلفاء ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، من أهم كتبه : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية والنكت والعيون والحاوى فى الفقه الشافعى ، الأمثال والحكم وقانون الوزارة ، وتسهيل النظر ، ولمزيد عن حياة ومؤلفات الماوردى ، راجع ما يلى : الأعلام (٣٢٧/٤) والسبكى (٣٠٣/٣) والوفيات (٣٢٦/١) .

(٣) أبو سعد ، المعروف بالمتولى : فقيه مناظر ، عالم بالأصول ولد بنيسابور ، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وتوفى فيها ، من مصنفاته : تتمة الإبانة للفورانى ، فى فقه الشافعية ، لم يكمله ، وكتاب فى الفرائض ، وكتاب فى أصول الدين انظر : الأعلام (٣٢٣/٣) ، وفيات الأعيان (٢٧٧/١) .

(٤) أبو نصر ابن الصباغ : فقيه شافعى ، من أهل بغداد ، مولده عام ٤٠٠ هـ وتوفى عام ٤٧٧ هـ ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، عمى فى آخر عمره ، من مصنفاته : الشامل فى الفقه وتذكرة العالم والعدة فى أصول الفقه . انظر : الأعلام (١٠/٤) ، وفيات الأعيان (٣٠٣/١) ، وطبقات الشافعية (٢٣٠/٣) .

(٥) الرويانى : هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرويانى ، أبو نصر : فقيه شافعى ، ولى القضاء ، من كتبه : روضة الأحكام وزينة الحكام . انظر : الأعلام (١٦١/٣) ، كشف الظنون (٩٢٣) .

(٦) يجوز للمسلم أن يقبل الهدية من المشرك ، فقال أبو حميد : « أهدى للنبى ـــ ﷺ ـــ بغلة بيضاء ، =

والأصل فى جواز الهبة بل ندبها بسائر أنواعها قبل الإجماع الكتاب والسنة وورد « **تهادوا تحابوا** »[1] أى بالتشديد من المحبة ، والتخفيف من المحاباة وصح « **تهادوا فإن الهدية تُذهب بالضغائن** »[2] وفى رواية : « **فإن الهدية تذهب وحر الصدر** »[3] وهو بفتح المهملتين مافيه من نحو حقد وغيظ ، نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الآتى فى القضاء ، وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً فى حق الناطق ، وإشارة فى حق الأخرس ، ولا يشترطان أى الإيجاب والقبول فى الصدقة بل يكفى الإعطاء والأخذ لأن كونه محتاجا أو قصده الثواب يصرف الإعطاء للتمليك ، ولا فى الهدية ولو لغير مأكول على الصحيح ، بل يكفى البعث من هذا ويكون كالإيجاب والقبض من ذلك ، ويكون كالقبول لأن ذلك هو عادة السلف بل الصحابة رضى الله عنهم مع النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك . قال : وشرط الرجوع : بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب أى استيلاؤه ، فيمتنع الرجوع ببيعه كله ، وكذا بعضه بالنسبة لما باعه ووقفه مع القبول ودبغ جلد الميتة ، وتعفن بذر مالم ينبت صيرورة بيض دما مالم يصر فرخا ، كما اقتضاه كلام البغوى[4] لكن المعتمد أنه لا رجوع وإن نبت أو تفرخ ، وإنما رجع المالك فيما نبت أو تفرخ عند الغاصب ، لأن استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا ، وقال :

= **وكساه برداً** » ، وأخرج البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، عن أنس قال : « **أهدى للنبى ـــ ﷺ ـــ جُبة سندس وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا** » . وفى الحديث جواز قبول هدية المشرك .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٨٨/٤) عن عائشة ، وذكره الهندى فى كنز العمال ، (١٥٠٩٣) .

(٣) سبق تخريجه ، ووحر الصدر : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشده الغضب .

(٤) أبو محمد ، يلقب بمحيى السنة ، اسمه الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء : فقيه ، محدث ، مفسر ، نسبته إلى بغا من قرى خراسان ، له صنفان منها : التهذيب فى فقه الشافعية ، وشرح السنة فى الحديث ، انظر : الأعلام (٢٥٩/٤) وفيات الأعيان (١٤٥/١) .

لو زال ملكه عن الموهوب وعاد ولو بإقالة أو رد بعيب لم يرجع الواهب له فى الأصح .

قال : الهدايا المحمولة[1] عند الختان ملك للأب ، وقال جمع : للابن ؛ فعليه يلزم الأب قبولها حيث لا محذور كما هو ظاهر ، ومنه أن يقصد التقرب للأب ، وهو نحو قاض ، فلا يجوز له القبول ، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدى فلم يقصد واحدًا منهما وإلا فهى لمن قصده اتفاقا ، ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم ، وله ولهم عند قصدهما ، أى ويكون له النصف فيما يظهر ، وقضية ذلك أن مااعتيد فى بعض النواحى من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح يضع الناس فيها دراهم ، ثم يقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه ويجرى فيه ذلك التفصيل فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد ، وإن أُطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء ، وبهذا يعلم أنه لانظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح ،وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم ، وصاحب الفرح نظراً للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ماليس للشرع فيه عرف ، فإنه تحكم فيه العادة ، ومن ثم لو نذر لولى ميت بمال ، فإن قصد أنه يملكه لنا وإن أطلق فإن كان على قبره مايحتاج للصرف فى مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر[2] للولى صرف لهم ويؤخذ مما تقرر فيما اعتيد فى بعض النواحى أن محل مامر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن

---

(١) الهدية مندوبة لقول رسول الله ــ ﷺ ــ : « تهادوا تحابوا » فمن قصد بهديته التحبب إلى الناس وتقوية روابط الأخوة الإسلامية التى قال الله تعالى فى شأنها : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ وقصد امتثال أمر النبى ــ ﷺ ــ فإنه يثاب على فعله بقدر نيته . والله أعلم .

(٢) النذر عبادة قديمة ذكرها الله تعالى فى القرآن الكريم : ﴿ إذ قالت امرأت عمران ربِّ إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم ﴾ والنذر هو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ : لله علىَّ أن أتصدق بكذا ، أو إن شفى الله مريضى فلان فعلى صيام كذا من الأيام ، ولا يصح =

معطيه إنما قصده فقط ، فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح ، وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله لأن كونه لأجله من غير دخوله فى ملكه لا يقتضى رجوعا عليه بوجه فتأمله .

ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حَلّ أى ، وإن تعين عليه تخليصه بناءً على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العينى إذا كان فيه كلفة .

فصل : وأما مذهب السادة المالكية[1] فقد قال فى كتاب تحرير الكلام فى مسائل الالتزام الشيخ الإمام محمد بن محمدالحطاب[2] المالكى ـــ رحمه الله تعالى ـــ فى الالتزام الذى ليس بمعلق وهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شىء فدخل فى ذلك الصدقة والهبة والحبس أى الوقف[3] والعارية[4] والعُمرى[5] والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام

= النذر إلا من عاقل ، وبالغ ، مختار ، والنذر مشروع بالكتاب والسنة ، وهو صحيح إذا كان قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى ، فلا يصح النذر إذا نذر أن يعصى الله ، كأن ينذر أن يشرب خمراً أو يقتل أو يسرق ، فلا نذر فى معصية . والله أعلم .

(١) الهبة عند المالكية : تمليك للذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية ، معنى ذلك أن الشخص الذى يملك عينا ملكا صحيحا له أن يملكها غيره دون مقابل يأخذه ، مرضاة لذلك الشخص والتمليك على هذا الوجه يسمى هبة .

(٢) أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، اسمه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى ، فقيه مالكى ، أصله من المغرب ، ولد واشتهر بمكة ، من أشهر كتبه : تحرير الكلام فى مسائل الالتزام ، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ، وهو ستة مجلدات فى الفقه المالكى ، انظر : الأعلام (٥٨/٧) .

(٣) الوقف : فى اللغة الحبس ، وفى الشرع : حبس الأصل ، والمقصود بالوقف الصدقة الجارية بعد موت الإنسان .

(٤) العارية عمل من أعمال البر التى ندب إليها الإسلام ورغب فيها وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض وعن أنس ـــ رضى الله عنه ـــ كان فَزَعٌ بالمدينة فاستعار النبىُّ ـــ ﷺ ـــ فرسا من أبى طلحة ، يقال له : المندوب .. ، وللمعير أن يسترد العارية متى شاء .

(٥) العُمْرَى هى نوع من الهبة وهى أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره على إن مات الموهوب له عاد الشىء للواهب .

والإسكان والنذر إذا كان غير معلق ، والالتزام بالمعنى الأخص أى بلفظ الالتزام والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء فى كل باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب ، وجعلوا الأولى فيما كان بقصد الثواب من الله تعالى خاصة ، والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطى أو الوجه المعطى لصداقة وقرابة ونحو ذلك[1] .

وخصوا الحبس أى الوقف وما بعده إلى الإسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العُمْرَى ، وإن كان محددا بمدة أو غير محددة فهو العارية ، وإن كان ذلك فى عقار أطلق عليه الإسكان ، وإن كان فى ثمرة أطلق عليه العرية ، وإن كان فى غلة حيوان أطلق عليه المنحة ، وإن كان فى خدمة عبد أطلق عليه الإخدام ، وإن كان فى منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق ، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له ، أو التزام إحضار من هو عليه لمن هو له ، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربة ، والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام ، وفى شرح مختصر خليل[2] لتلميذه بهرام ـــ رحمه الله تعالى[3] قال : ولقادم عند قدومه أو فقير لغنى ، ولا يأخذ هبته ، وإن كانت قائمة هذا كقول مالك ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ فى المدونة : [4]وإذا قدم غنى من سفره فأهدى له جاره

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (٢٥٤/٣) .

(٢) مختصر الشيخ خليل فى فروع المالكية وهو خليل بن إسحاق الجندى المالكى المتوفى سنة ٧٦٧ ، وشرحه بهرام بن عبد الله المالكى الدميرى المتوفى سنة ٨٠٥ ، وشرحه كمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسى سماه : الدرر فى توضيح المختصر ، وشرحه محمد بن أحمد البساطى وسماه : شفاء العليل فى مختصر الشيخ خليل ، وشرحه الشيخ بدر الدين القرافى المالكى ، والعلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطى ثم اختصره .. وشرحه غيرهم كثير .

(٣) هو بهرام بن عبد الله ، أبو البقاء ، تاج الدين السلمى الدميرى القاهرى : فقيه مالكى ، انتهت إليه رياسة المالكية فى عصره ، نسبته « دميرة » قرية بدمياط ، أفتى ودرس وناب فى القضاء بمصر . من أهم كتبه : شرح مختصر خليل فى الفقه وهو أربعة مجلدات . انظر : الأعلام (٧٦/٢) ، كشف الظنون (١٦٢٨/٢) .

(٤) المدونة فى فروع المالكية لأبى عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكى المتوفى سنة (١٩١) والمدونة من أجل الكتب فى مذهب الإمام مالك ، شرحها أبو الروح عيسى بن مسعود المتوفى ٧٤٤ ، كما شرحها =

المسكين الفواكه والرطب وشبهه ، ثم قام يطلب الثواب ـــ يعنى العوض منه ـــ وقال : إنما أهديت له رجاء أن يكسونى أو ليصنع لى خيراً فلا شيء فيه لغنى أو فقير . قال ابن القاسم[1] : ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها . وقال أشهب[2] : وعده بعضهم له أخذها مالم تفن ، وللأب اعتصار الهبة أى الرجوع فيها من ولده ، ولا إشكال فى اعتصار ما وهبه لولده ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يَهَبَ هِبَةً ثم يعود فيها إلاّ الوالِدَ »[3] وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يحلُّ لرجُلٍ أنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً ، ثم يرجعَ فيها إلاّ الوالِدَ فيما يُعْطى لولده ومثل الذى يُعطى العطيةَ ، ثم يرجعُ فيها كمثل الكلْبِ يأكلُ فإذا شبعَ قاءَ ثُم يعود فى قيئِه[4] » قال : وكذلك الأم تعتصر ما وهبت لولدها إذا كان له أب ، وهذا كقوله فى المدونة : للأم أن تعتصر ما وهبت لولدها الصغير فى حياة أبيه وزاد فيها مالم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو يحدثوا فيها حدثا . فإن لم يكن له أب فليس لها أن تعتصر ، لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم ، ويعد ذلك كالصدقة عليه ، ولا فرق فى اعتصارها من ولدها بين أن يكون الأب والولد

= ابن عنان المالكى الأزدى المتوفى (٥٤١ هـ) واختصرها أحمد بن الاسكندرانى وعبد الوهاب بن أحمد الشعرانى وعلق عليها أبو العباس أحمد بن محمد التلمسانى .

(١) أبو عبد الله ، اسمه عبد الرحمن بن القاسم المصرى ، يعرف بابن القاسم : فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، مولده ووفاته بمصر ، له المدونة ، ستة عشر جزءاً وهى من أجلّ كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك ، انظر : الأعلام (٣٢٣/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦) .

(٢) أبو عمر بن عبد العزيز بن داود العامرى : فقيه الديار المصرية فى عصره ، كان صاحب الإمام مالك ، قال الإمام الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له ، مات بمصر . انظر : الأعلام (٣٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٩/١) ، وفيات الأعيان (٧٨/١) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب البيوع باب الرجوع فى الهبة ، (٣٥٣٩) ، والنسائى فى سننه ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما أعطى ولده ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر (٢٦٥/٦) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢٧/٢) ، وأبو داود فى سننه ، كتاب البيوع باب الرجوع فى الهبة ، حديث (٣٥٠٤) ، والنسائى فى سننه (٢٦٥/٦) .

غنيين أو معدمين أو أحدهما غنيا دون الآخر إلا فيما أريد به الآخرة ، لأنه إذا أراد بذلك وجه الله تعالى صارت صدقة ، والصدقة لا تعتصر سواء كان الواهب أبا أو أما كصدقة بلا شرط يريد إذا تصدق بصدقة و لم يشترط فيها الرجوع فليس له الاعتصار ، واختلف إذا شرط الرجوع فيها هل له ذلك أم لا ؟ والذى حكاه الباجى[1] وابن الهندى[2] أن له ذلك ، ويفوت اعتصارها إذا دخل الشيء الموهوب زيادة ككبر الصغير وسمن الهزيل ونحو ذلك ، أو نقصان كالهرم ، ونحوه من العيوب ، وقال أصبغ والباجى وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم ــ رحمهما الله تعالى ــ وقال مطرف ، وابن الماجشون[3]: لا يفوت واختار اللخمى[4] عدم الفوت بالنقص بخلاف الزيادة ، ومن شرط صحة الاعتصار : أن لا يكون الولد قد تزوج سواء كان ذكرا أو أنثى وكذلك يمتنع الاعتصار إذا أدان الولد لأجل الهبة واحترز بقوله لأجلها مما إذا تداين لا لأجل الهبة فإن ذلك لايمنع .

وفى البيان قول نسبه لعبد الملك : إن التداين مطلقا يمنع الاعتصار ، وإن لم يكن لأجل الهبة ، وإذا وطىء الولد الأمة فات الاعتصار ، وإن لم تكن

---

(١) أبو الوليد الباجى : فقيه مالكى كبير ، من رجال الحديث ، مولده فى باجة بالأندلس ، اسمه سليمان ابن خلف بن سعد القرطبى ، مولده ٤٠٣ هـ ــ ١٠١٢ م ، تولى القضاء فى بلاد الأندلس ، من كتبه : السراج فى علم الحجاج وإحكام الفصول فى أحكام الأصول ، واختلاف الموطآت ، ورسالة فى أصول الفقه والمنتقى فى شرح موطأ مالك وشرح المدونة ، وتوفى أبو الوليد الباجى عام ٤٧٤ هـ . انظر الأعلام (١٢٥/٣) ، والوفيات (٢١٥/١) .

(٢) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمدانى ، المعروف بابن الهندى : فقيه ، حافظ لأخبار الأندلس ، ولد عام ٣٢٠ هـ ، وتوفى فى رمضان ٣٩٩ هـ من مؤلفاته : كتاب فى علم الشروط . انظر : معجم المؤلفين (٢٣٢/١) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمى ، أبو مروان ابن الماجشون : فقيه مالكى فصيح ، دارت عليه الفتيا فى زمانه ، وعلى أبيه قبله وكان مولعاً بسماع الغناء ، فى إقامته وارتحاله . توفى عام ٢١٢ هـ . انظر : ميزان الاعتدال (١٥٠/٢) ، والأعلام (١٦٠/٤) .

(٤) هو على بن محمد ، أبو الحسن المعروف باللخمى : فقيه مالكى له معرفة بالأدب والحديث ، قيروانى الأصل ، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة فى فقه المالكية ، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب المالكى ، وله فضائل الشام وتوفى عام ٤٧٨ هـ . انظر : الأعلام (٣٢٨/٤) .

بكرا و لم تحمل ، وقال مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب : ويصدق الابن فى دعواه الوطء ، وكذا يمتنع الاعتصار إذا مرض الولد لتعلق حق ورثته بالهبة ، وكذا إذا مرض الواهب وهو الأب أو الأم لأن اعتصارهما حينئذ إنما هو للورثة لا لأنفسهما ، وهذا هو المشهور فى الفرعين إلا أن يهب على هذه الأحوال .

قال أصبغ : وإذا وهبه والابن متزوج أو مدين أو مريض فله أن يعتصر فى تلك الحال ، وكره تملك صدقة بغير ميراث لقوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ لعمر فى الفَرس الذى تصدق به : « **لا تبتعه ولو بدرهم** »[1] قال اللخمى ومشهور المذهب أن النهى محمول على الندب ، وحمله الداوودى[2] على التحريم ، وظاهر المدونة الكراهة ، ولا يركب المتصدق الدابة التى تصدق بها ، ولا يأكل شيئ من غلتها ، وفى كتاب تحرير الكلام فى مسائل الالتزام[3] قال : ومن ادعى على أحد من الناس هبة لله تعالى أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكل ذلك بيد المدعى عليه ، وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه ، وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر حتى وإن كانا أخوين أو خليطين بأى خلطة كانت ، وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين .

وقال فيه : قال يحيى ، وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول : وهو الذى أخذ به أن الصدقة إذا كان أصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة ، وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس فى احتسابهم أو حسن معاشرتهم فإن صاحبها لا يرجع فيها ، وإن خاصمه المتصدق بها عليه قضى له عليه بها .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/١٠٣) .

(٢) هو محمد بن على بن أحمد ، شمس الدين الداوودى المالكى : شيخ أهل الحديث فى عصره ، أصله من مصر ، وهو من تلاميذ جلال الدين السيوطى ، توفى بالقاهرة ، وعمل ترجمة للإمام السيوطى . انظر : الأعلام (٦/٢٩١) ، شذرات الذهب (٨/٢٦٤) .

(٣) كتاب « **تحرير الكلام فى مسائل الالتزام** » للشيخ محمد بن محمد الحطاب المالكى .

قال : وأما كل صدقة تكون فى يمين الحالف أو لفظ منازع أو جواب يكذب صاحبه فهى باطل لا يقضى بها للمتصدق بها عليه فى بعض هذه الوجوه وما أشبهها إلا أن المتصدق بها يوعظ ويؤثم ، فإن تطوع بإمضائها كان ذلك الذى يستحب له ، وإن شح لم يحكم عليه فيها شيء ، قال : وعلى جواز الجعل فى اقتضاء الدين يجزىء منه ، قال ابن عرفة[1] : لو قال اقتضِ لى مئة من فلان ولك نصفها ، وما اقتضيت من شيء فلك نصفه ؛ جاز ولو لم يزد فما اقتضيت من شيء فلك نصفه ، ففى جوازه قولان : قال ابن القاسم وابن وهب وابن رشد[2] : بناء على حمله على الإجارة أو الجعل .

[٤] الهبة والهدية فى مذهب الحنابلة

فصل : وأما مذهب السادة الحنابلة ، فقال فى شرح الإقناع للشيخ العلامة منصور البهوتى[3] ــ رحمه الله تعالى : وأنواع الهبة : صدقة وهدية ونحلة وهى العطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك فى الحياة بلا عوض[4] . قال فى المغنى : تجرى فيها أحكامها أى أحكام كل واحد من هذه المذكورات تجرى فى البقية فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وإن قصد بإعطائه إكراما وتوددا ومكافأة ــ والواو بمعنى أو كما فى المنتهى ــ فهدية وإلا بأن

---

(١) هو محمد بن محمد بن عرفة ، أبو عبد الله : مولده ووفاته فى تونس وعالمها وخطيبها ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ . من كتابه : المختصر الكبير ، فى فقه المالكية ، والمبسوط فى الفقه ، سبعة مجلدات ، والحدود فى التعاريف الفقهية ، انظر : الأعلام (٤٣/٧) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد : قاضى الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف ، له مؤلفات منها : البيان والتحصيل فى الفقه ، واختصار المبسوطة والمسائل ومختصر شرح معانى الآثار للطحاوى . انظر : الأعلام (٣١٦/٤ ، ٣١٧) وقضاة الأندلس (٩٨) .

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى : شيخ الحنابلة بمصر فى عصره ، نسبته إلى بهوت فى غربية مصر ، له كتب منها : المنح الشافية ، وعمدة الطالب ، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى . انظر : الأعلام (٣٠٧/٧) ، خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) .

(٤) الهبة والهدية والصدقة والعطية بمعنى واحد فى مذهب الحنابلة ، وهى تمليك فى الحياة بلا عوض إلا أنها تختلف بالنية ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (٢٥٦/٣) .

لم يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر فهبة وعطية مستحبة ؛ إذا قصد بها وجه الله تعالى ، كالهبة للعلماء أو الفقراء والصالحين ، وما قصد به صلة الرحم قال الحارثى وجنس الهبة مندوب إليه لشموله معنى التوسعة على الغير ، ونفى الشح والفضل فيها يثبت بإزاء ماقصد به وجه الله تعالى كالهبة للصلحاء ، والعلماء ونحو ذلك ، ولا خير فيما قصد به رياء أو سمعة ، قال الشيخ : والصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها مما لا يحصى إلا أن يكون فى الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة مثل الإهداء لرسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ محبة ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، أو الإهداء لأخ له فى الله تعالى فهذا قد يكون أفضل من الصدقة . انتهى .

ولا تقتضى الهبة عوضاً ولو مع عُرْفٍ كأن يعطيه أى يعطى الأدنى أعلى منه ليعاونه ، أو يقضى له حاجته ، ولم يصرح له بذلك لأن مدلول اللفظ انتفاء العوض ، والقرينة لاتساويه فلا يصح إعمالها ولهذا لم نلحقه بالشرط ، وتلزم الهبة بقبضها بإذن الواهب ، ولا تلزم قبله أى قبل القبض بإذن الواهب ، ولو كانت الهبة فى غير وكيل ونحوه إلا ما كان فى يد موهوب له كوديعة وعارية وغصب ونحوه كشركة ، فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد ، ولا يحتاج إلى مضى مدة يتأتى قبضه فيها ولا إلى إذن واهب فى القبض لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء ، كما لو باعه سلعة بيده ، ولا يصح قبض الهبة إلا بإذن واهب ، لأنه قبض غير مستحق عليه فلم يصح إلا بإذنه ، كأصل العقد وكالرهن والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة إذن والتخلية إذن لدلالة الحال ، وكذا الأمر بأكل الطعام الموهوب ، ولو اتخذ الأب دعوة ختان ؛ وحملت هدايا إلى داره فهى له ؛ لأنه الظاهر إلا أن يوجد مايقتضى الاختصاص بالمختون فيكون له ، وهذا كثياب الصبيان ونحوها مما يختص بهم ، وكذا لو وجد مايقتضى اختصاص الأم بشىء ، فيكون لها مثل كون المهدى من أقاربها أو معارفها حَمْلاً على العرف .

وخادم الفقراء الذى يطوف لهم فى الأسواق ما حصل له لا يختص به ،

لأنه فى العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه ، وهو إما كوكيلهم ، أو وكيل الدافعين فينتفى الاختصاص .

وما يدفع من صَدقة إلى شيخ زاوية[1] أو شيخ رباط[2] الظاهر أنه لا يختص به ، لأنه فى العادة لايدفع إليه اختصاصا به فهو كوكيل الفقراء ، أو الدافعين كما تقدم ، وله التفضيل فى القَسم بحسب الحاجة ؛ لأن الصدقة يراد بها سد الخَلة مع أنه لم يصدر إليه مايقتضى التسوية ، والظاهر تفويض الأمر إليه فى ذلك .

وإن كان الشىء يسيراً لم تجر العادة بتفريقه واختص هو به لأن الإعطاء صدر إليه ، ولا قرينة تصرف عنه .

هل يجوز الرجوع فى الهبة ؟

ذكره الحارثى ولو وهب إنسان لغائب هبة وأنفذها الواهب مع الرسول الموهوب له ، أو مع وكيله ، ثم مات الواهب ، أو مات الموهوب له قبل وصولها إليه لزم حكمها ، وكانت للموهوب له لأن قبضها أى قبض رسوله أو وكيله كقبضه ، فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر .

وإن أنفذها الواهب مع رسوله نفسه ، ثم مات الواهب قبل وصولها إلى الموهوب له ، أو مات الموهوب له بطلت الهبة ، وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض .

وكذا حكم هدية وصدقة لأنهما نوعان من الهبة ، ولا يجوز لواهب ، ولا يصح أن يرجع فى هبته ولو صدقة أو هدية ، ونحلة ونقوطا وحمولة فى عرس ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام : « **العائدُ فِى هِبَتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ**

---

(١) الزاوية : مأوى للمتصوفين والفقراء .

(٢) موضع ومأوى للزاهدين والعباد والمتصوفين وهو أكبر من الزاوية .

ثم يعُودُ فى قيئه »[1] متفق عليه وفى رواية لأحمد قال قتادة ولا أعلم القىء إلا حراما[2] ، وسواء عوض عنها أو لم يعوض لأن الهبة المطلقة لاتقتضى الثواب إلا الأب الأقرب .

ولو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع .

ويشترط لرجوع الأب شروط ثلاثة : أحدها : أن تكون الهبة عينا .
والثانى : أن تكون العين باقية فى ملك الابن إلى رجوع أبيه .
والثالث : أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد فى قيمتها كالسِّمَن ، والكِبَر ، والحمل ، وتعلّم صنعة ، أو كتابة ، أو قرآن .

وإن زاد الموهوب ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات ، ولا تمنَع الزيادةُ المنفصلة الرجوعَ كولد البهيمة وثمرة الشجرة ، وكسب العبد ، لأن الرجوع فى الأصل دون النماء والزيادة المنفصلة للولد لأنها حادثة فى ملكه .

« تتمـــة »

الأحاديث التى وردت فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة

١ ــ ما رواه البخارى فى صحيحه

البخارى فى باب « لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته » عن سعيد ابن المسيب[3] ، عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال قال النبى

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع فى هبته وصدقته ، حديث (٢٦٢١) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الهبات باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ، حديث (٥) .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤٠/١ ، ٥٤ ، ١٧ط ، ٢٣٧ ، ٢٨٩) ، أبو داود فى سننه ، كتاب البيوع (٣٥٣٨) .
(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى ، أبو محمد : سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سمى راوية عمر ، توفى سنة ٩٤ هـ بالمدينة . انظر : الأعلام (١٠٢/٣) ، طبقات ابن سعد (٨٨/٥) ، حلية الأولياء (١٦١/٢) .

ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: « **العَائِدُ فِى هِبَتِه كالعائِدِ فِى قيئه** »[1] .

وروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: « **لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِى يَعودُ فِى هِبَتِه كَالكَلْبِ يَرْجعُ فى قِيئه** »[2] . وروى عن يحيى بن قزعة ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ يقول « حَملْتُ على فَرَسٍ فِى سَبِيلِ الله ، فأضاعَهُ صاحبه الذى كان عنده فأردتُ أن أشتريه منه وظننت أنه بائعهُ بِرُخْصٍ ، فَسَألْتُ عَنْ ذلِكَ النبى ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فقال : « **لا تَشْتَرِهِ ، وإن أعطاكهُ بدرهم واحدٍ ، فإن العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ** »[3].

٢ ـ ما رواه مسلم فى صحيحه :

وروى مسلم عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال حَملتُ على فَرسٍ عتيق[4] فى سَبِيلِ الله ، فأضاعَهُ صَاحِبُهُ[5] فَظَنَنْتُ أنَّه بائعُهُ بِرُخْصٍ ، فسألْتُ ، رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عن ذلك ؟ فقال : « **لا تبتعهُ ، ولا تَعُدْ فِى صدقتكَ ، فإن العائِد فى صدقته كالكلب يَعُودُ فِى قَيْئِهِ** »[6].

وروى أيضا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عُمَر أنه حمل على فرسٍ

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، حديث (٢٦٢١) ، ومسلم فى صحيحه كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ، حديث (٥) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، حديث (٢٦٢٢) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، حديث (٢٦٢٣) .

(٤) أى تصدقت به ووهبته لمن يقاتل فى سبيل الله ، والعتيق : الفرس النفيس الجواد السابق .

(٥) فأضاعه صاحبه : أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث (١) .

فى سَبِيل الله ، فوجَدهُ عند صاحِبِه وقد أضاعهُ ، وكان قليلَ المالِ ، فأرادَ أن يشتريهُ ، فأتى رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ فذكر ذلك له ، فقال : « لا تشترِهِ ، وإن أُعطَيتَهُ بدرهم ، فإن مثل العائِدِ فى صَدَقَتِهِ ، كمثَلِ الكَلْبِ يعُودُ فى قيئه »[1] وروى عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال سمعت رسول الله ﷺ ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ يقول : « إنَّما مَثَلُ الذى يَتَصَدَّقُ بصدقةٍ ، ثم يعُودُ فِى صَدَقَتِه ، كَمَثَل الكلبِ يقيءُ ثم يأكُلُ قيأَهُ »[2] وروى أيضا عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: « العائدُ فى هِبَتِه كالعائِد فى قَيْئِهِ »[3] .

وروى أيضا عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: « العائدُ فِي هبتِه كالعائِد فى قيئه »[4] .

وروى أيضا عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إنما مثلُ الَّذِى يتصدَّقُ بصدقةٍ ، ثم يعودُ فِى صدقَتِه كمثل الكلبِ يَقيءُ ثم يأكُلُ قيأه »[5] .

وروى أيضا عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « العائدُ فى هِبتِه كالعائِد فى قَيْئِهِ »[6] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث (٢) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة (٦) .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة (٧) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

وروى أيضا عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم : « **العائدُ فى هبتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثُمَّ يعُودُ فِى قيئه** »[1] .

٣ ــ ما رواه أبو داود

وروى أبو داود فى سننه ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهم ــ عن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « **لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعْطِىَ عَطيةً أو يَهَبَ هِبةً فَيَرْجعَ فيها إلا الوالِدَ فيما يُعْطى وَلَدَهُ ، ومثلُ الذى يُعْطِى العطيةَ ، ثُمَّ يرجع فيها كمثلِ الكلْبِ يأكُلُ فإذَا شبعَ قاءَ ، ثم عَادَ فى قيئه** »[2] .

وروى عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « **مثلُ الذى يستردُّ ما وَهَبَ كَمثلِ الكلبِ يَقِيءُ فيأكُلُ قَيْئَه ، فإذا استردَّ الواهبُ فليُوَقِّفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا استردَّ ثم لْيَدْفَع إلَيْهِ مَاوَهَبَ** »[3] .

٤ ــ ماروواه النسائى :

وروى النسائى فى المجتبى من السنن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم :ــ « **لا يرجعُ أحدٌ فى هِبَتِه إلاَّ وَالِدٌ مِنْ ولدِهِ ، والعائدُ فى هِبَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئه** »[4] .

وروى عن طاوس ، عن ابن عمرو وابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهم أجمعين ــ يرفعان الحديث إلى النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ قال : « **لا يحل لرجل يُعْطِى عَطِيَّةً ، ثم يرجعُ فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كَمَثَلِ الكلْبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قَاءَ ، ثم عَادَ قيئه** »[5] وروى عن طاوس ، عن أبيه ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب الرجوع فى الهبة ، حديث (٣٥٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب الرجوع فى الهبة ، حديث (٣٥٤٠) .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده (٦/٢٦٥)

(٥) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده (٦/٢٦٥) .

عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: « **العائدُ فى هِبَتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ ثم يعودُ فِي قيئِه** » وروى عن الحسن بن مسلمٍ عن طاوس قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **لا يحلُّ لأحدٍ أن يَهَبَ هِبةً ، ثم يرجعَ فيها إلا مِنْ ولدِهِ** » . قال طاوس : كنتُ أسمعُ وأنا صغيرٌ « عائدٌ فى قَيْئِهِ » فلم أكن أظن أنهُ ضربَ له مثلاً . قال : فمن فعل ذلك فمثَلهُ كمثلِ الكلبِ يأكلُ ثُم يقيءُ ، ثم يعودُ فى قيئِهِ[1] .

وروى عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ أن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ قال : « **مثلُ الذى يتصدقُ بالصدقةِ ، ثم يرجعُ فيها ، كمثلِ الكلبِ قاءَ ، ثم عادَ فى قيئِهِ فأكلَهُ** »[2] .

وروى عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ قال : « **لا يحل لأحدٍ يهبُ هِبَةً ، ثم يعودُ فيها إلا الوَالد** » قال طاوس كنت أسمع الصبيانَ ، يقولون : « يا عائداً فى قيئه » ، ولم أشعر أن رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ ضربَ ذلك مثلاً حتى بلغنا أنه كان يقولُ : مثل الذى يهبُ الهِبةَ ثم يعودُ فيها ، وذكر كلمةً معناها كمثل الكلبِ يأكل قيئهُ[3] وروى عن حنظلةَ أنه سَمعَ طاوساً يقول : أخبرنا بعض من أدركَ النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ أنه قال : « **مثلُ الذى يهبُ فيرجعُ فى هبتِه كمثلِ الكلبِ يأكلُ فيقيءُ ثم يأكلُ قيئهُ** »[4] .

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده (٢٦٥/٦) .
(٢) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس (٢٦٦/٦) .
(٣) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الهبة ، باب ذكر الاختلاف عن طاوس (٢٦٨/٦) .
(٤) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الهبة ، باب ذكر الاختلاف عن طاوس (٢٦٨/٦) .